

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهام العلم 6341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ثم يليه الكتاب التاسع وهو منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثالثمائة والالف تعفي سنة ست وسبعين بعد الثالثمائة والالف. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه - 00:00:00 محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين اجمعين. وباسنادكم حفظكم الله تعالى الى عالمة عبد الرحمن ابن ناصر ابن سعد بن عبد الله العتي قال في كتابه منظومة القواعد الفقهية - 00:00:42 الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي وجامع الاشياء والمفرق. بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم. والله وصحبه الابرار الحائزي مراتب الفخار. اعلم هديت ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك والدرن -

00:01:02

القلوب ويوصل العبد الى المطلوب. ابدأ الناظم رحمة الله ارجوزته بالبسملة والحمدلة والصلوة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى الله وصحبه به وهؤلاء المذكورات من ادب التصنيف ثم شرع يذكر مقصوده بفعل منه الى مراده. فقال - 00:01:32 لم هديت ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك والدرن. مبينا فضل العلم وعظيم منفعته فالعلم افضل من الله على العبد. والممن جمع منة. وهي النعمة الجليلة القدر وهي النعمة الجليلة القدر. ومن اعظم منافع العلم ازالته الشك والدرن عن القلوب. ومن - 00:02:12 اعظم منافع العلم ازالته الشك والدرن عن القلوب. والشك هو تداخل الادراك في القلب. والدرن هو وسخ الادراك في القلب. والدرن هو وسخ القلب وفساده. والدرن هو وسخ القلب تاده وينتج الشك من امراض الشبهات. وينتج الشك من امراض الشبهات -

00:02:42

وينتاج الدرن من امراض الشهوات. وينتج الدرن من امراض الشهوات والشك والشهوات ترجع الادواء التي تعتلي القلب من الشبهات والشهوات ترجع الادواء التي تعتبر القلب. وشفاؤهما بالعلم. وشفاهم شفاوهما - 00:03:11 بما بالعلم لأن العلم يثمر اليقين والصبر. لأن العلم يثمر اليقين والصبر فالاليقين يدفع الشبهات فالاليقين يدفع الشبهات والصبر يدفع الشهوات والصبر يدفع الشهوات قال الله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون - 00:03:39 ومن منفعة العلم ايضا ما ذكره المصنف بقوله ويكشف الحق الذي القلوب يوصل العبد الى المطلوب ان يوضح الحق لهذه القلوب ان يوضح الحق لهذه قلوب ويصل به العبد الى مراداته - 00:04:16 شرعا وعرفا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد وترتقي في العلم خير مرتفقي وتقتفي سبل الذي قد وفق. وهذه قواعد نظمت - 00:04:48

من كتب اهل العلم قد حصلتها. جزاهم المولى عظيم الاجر والعفو مع غفرانه والبر ما بين الناظم رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعته فيه بالإشارة اللطيفة الى طريق حصول العلم - 00:05:08

في ابوابها. وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها. وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع كلياتها وتقارب مضموناتها. وتقرب مضموناتها فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره. موضحا قائدة قواعد العلم عامة - 00:05:28 فهي تقييد الشوارد المتفرقة. فهي تقييد الشوارد المتفرقة. وتجمع او الموارد المنتشرة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتقي

الطالب في العلم خير تقع ويقتفي سبل الموفقين من اهل العلم. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية. وهي - [00:05:58](#)
هنا دون غيرها. لانها م ضمن منظومته والقواعد الاصولية المذكورة فيها جرت بمنزلة التابع والقواعد الاصولية المذكورة فيها جرت بمنزلة التابع والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تتطبق على جزئيات متفرقة قضية كلية تتطبق - [00:06:28](#)

على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. من ابواب متعددة. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم فهو حد عام ام فهو حد عام. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا - [00:07:05](#)

قيل هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تتطبق على جزئيات المتفرقة تتطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة. من ابواب متعددة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد - [00:07:34](#)

لعمل ذكر الناظم رحمة الله اول القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعمال بالنيات. وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية لجالة امر النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله. وعامة الفقهاء - [00:08:04](#)

يشيرون اليها بقولهم الامور بمقاصدها. وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم الامور بمقاصدها. وهذا التعبير معدول عنه لامرین. وهذا التعبير معدول عنه لامرین احدهما ان الامور تدرج فيها الذوات ان الامور تدرج فيها الذوات - [00:08:39](#)

احكام الشريعة متعلقة باعمال العباد لا ذواتهم واحكام الشريعة متعلقة باعمال للعباد الى ذواتهم والآخر ان الامور لا تنطوي بمقاصدها. ان الامور لا تنطوي بمقاصدها بل بمقصد واضح الشرع او مقصد العبد العامل له. ان الامور لا تنطوي بمقاصدها. بل بمقصد - [00:09:09](#) واضح الشرع او مقصد العبد العامل به. والتعبير المختار السالم من المعارض هو هو الوارد في الشرع هو الوارد في الشرع. الاعمال بالنيات. اشار اليه في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها. ومن مباحث - [00:09:43](#)

هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل اي جميعه. ووضع سائر موضع جميع فيه ما فيه عند اهل اللغة. ووضع سائر موضع جميع فيه ما فيه عند اهل اللغة - [00:10:13](#)

في فصيح اللسان انها بمعنى البقية. والمعروف في فصيح اللسان انها بمعنى البقية فسائل الشيء بقيته. فسائل الشيء بقيته. والعمل الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي والعمل الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي لتصریحه بتوقف الصلاح والفساد - [00:10:33](#)

عليه لتصریحه بتتوقف الصلاح والفساد عليه. اي صحة العمل وبطلانه المحکوم بها شرعا اي صحة العمل وبطلانه المحکوم بهما شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصول وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. وليس جميع - [00:11:03](#) الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. بل فيها ما يصح ولو بدون نية. بل فيها ما يصح ولو بدون نية. كالنفقة على من تلزمها نفقته. كالنفقة على من تلزمها - [00:11:33](#)

نفقته وقضاء الدين وازالة النجاسة ويسمى الفقهاء ويسمى الفقهاء بباب اعمال التروك وما يجري مجرى. باب اعمال وما يجري مجرىها. اي ما يوجد فيه الترك وما في معناه فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل من العام المخصوص من العام المخصوص - [00:11:53](#)

الذي يراد به افراد معينة دون غيرها. الذي يراد به افراد معينة دون غيرها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح فان تزاحم عدد - [00:12:29](#)

صالحي يقدم لاعلامنا لمصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الدنى من المفاسد ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والجلب التحصيل والجمع. والجلب التحصين والجمع. والدرء - [00:12:49](#)

الدفع والمنع والدرء الدفع والمنع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين او لا هما تأسيس المصالح. تأسيس المصالح والآخر تكميل المصالح. والآخر تكميل المصالح - [00:13:19](#) وبناءه على المفاسد من جهتين ايضا. وبناءه على المفاسد من جهتين ايضا لا هما درء المفاسد. درء المفاسد والآخر تقليل المفاسد

تقليل المفاسد. فالتعبير الجامع لمقصود القاعدة فالتعبير الجامع لمقصود - 00:13:52

قاعدة الاتم هو قولهم الدين مبني على تحصيل المصالح وتكتميلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتكتميلها. ودرء المفاسد وتفاديها. ودرء المفاسد وتفاديها واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد هو باعتبار حال العبد - 00:14:22

لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين. والمصلحة اسم المأمور به شرعا والمصلحة اسم للمأمور به شرعا فتشمل الفرائض والنواول فتشمل الفرائض - 00:14:52

والنواول والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام. والمفسدة اسم للمنهي وشرعا على وجه الالزام فتختص بالمحرمات. وقد يكون المباح وقد يكون في المباح والمكره مصلحة او مفسدة. وقد يكون في - 00:15:17

المباهي والمكره مصلحة او مفسدة. لامر خارج عن حقيقته الشرعية امر خارج عن حقيقته الشرعية يرجع الى العبد نفسه يرجع الى العبد نفسه. فالصالح عموما المأمور به شرعا. فالصالح عموما المأمور به شرعا فرضا او نفلا. اما المفاسد - 00:15:47

فتختص بالمحرم. اما المفاسد فتختص بالمحرم. وما يتعلق بالقاعدة مقدمة تزاحم المصالح والمفاسد والمراد بتزاحم المصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر. والمراد بتزاحم المصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخر. اما تزاحم -

00:16:17

اسد فالمراد به امتناع ترك احدى المصلحتين الا بفعل الاخر. امتناع ترك احدى المصلحتين الا بفعل اخر. فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها. فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها واذا تزاحمت المفاسد يرتكب ادنها واذا تزاحمت المفاسد - 00:16:53

يرتكب ادنها. كيف يعلم مقاديرها من العلو والدون احسن ودرجات العلو والدون تعرف من قبل الشرع. ودرجات العلو والدون تعرف من قبل الشرع مع النظر الى تعلقها بحال العبد. مع النظر الى تعلقها بحال العبد. واذا وقع - 00:17:25

الازدحام بين المصالح والمفاسد. واذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد فان راجحة احداهما على الاخر قدمت الراجحة. فان راجحة احداهما على الاخر قدمت الراجحة. وان تساوت المصلحة والمفسدة فحين اذ يقال ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:17:54

فهذه القاعدة وهي قولهم دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح مخصوصة بمحل واحد مخصوصة بمحل واحد وهو اذا تساوت مصلحة الفعل مع مفسدته. وهو اذا تساوت مصلحة بالفعل مع مفسدته اشار اليه القرافي وغيره - 00:18:22
وتساوي المصالح وتساوي المصالح والمفاسد محكم به باعتبار نظر المجتهد. وتساوي المصالح والمفاسد محكم به باعتبار نظر المجتهد. يعني باعتبار الشرع نفسه الامر كما قال ابن القيم لا يوجد مصلحة تساوي نفسه. هذى في حقيقة الشرع لكن في نظر المجتهد هو الذي يقدر ذلك - 00:18:49

باعتبار العوارض التي تحيط بالمصلحة والمفسدة. ويعلم مما تقدم ان ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب ويعلم مما تقدم ان ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب اولاها تزاحم المصالح. تزاحم المصالح ويقدم اعلاها - 00:19:19

وثانية تزاحم المفاسد ويقدم ادنها تزاحم المفاسد وثالثتها تزاحم المصالح والمفاسد. تزاحم المصالح والمفاسد. فان راجحة احداهما على الاخر قدمت الراجحة. فان راجحة احداهما على الاخر قدمت الراجحة. وان تساوتا فان دفع المفاسد -

00:19:48

سيدي مقدم على جلب المصالح. وان تساوتا فان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسирه وليس واجب - 00:20:18

من اقتدارك ولا محرم مع اضطراره. وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي كما صرحت في شرح منظومته التيسير - 00:20:38

في يجلب التعسیر يجعل التيسير. التعسیر يجعل التيسير وما نحاه في تركيب القاعدة احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير. لانه اقرب الى دلائل الشرع - 00:20:58

لأنه أقرب إلى دلائل الشرع. قال الله تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فنفي العسر لا المشقة فنفي ارادة العسر لا المشقة.
واحسن من هذا وذاك ما عبر به - 00:21:28

الرسول صلى الله عليه وسلم فقال إن الدين يسر. فقال إن الدين يسر. رواه البخاري من حديث أبي غيرة رضي الله عنه في سر
الشريعة عام. لا يقتصر على محل العسر. والمختار - 00:21:48

التعبير عن هذه القاعدة بقولنا الدين يسر. أما التعبير بقولهم المشقة تجلب التيسير أو قول المصنف التعسir يجلب التيسير فلا يخلو
واحد منها من الإياد عليه بأمررين فلا يخلو واحد منها من الإراد عليه بأمررين أحدهما أن الجالب للتيسير هو الدليل الشرعي -
00:22:08

ان الجانب للتيسير هو الدليل الشرعي لا المشقة ولا لا المشقة ولا التفسير. لا المشقة ولا التفسير والآخر ان اليسر وصف ان اليسر
وصف كلي للدين ان اليسر وصف كلي للدين لا يختص بحال المشقة او حال التفسير. لا يختص بحال المشقة - 00:22:38
او حال التفسير ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة. ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة كما قال الناظم وليس
واجب بلا اقتدار. فلا واجب الا مع القدرة عليه. ومن تيسيرها ايضا ان الاضطرار يرفع اثم التحرير. ان -
00:23:08

يرفع اثم التحرير كما قال الناظم ولا محرم مع اضطراري. وهذا معنى قول وهاء الضرورات تبيح المحظورات فمعنى تبيح ترفع الاثم
عن صاحبها. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته يصير مباحا. لا ان المحرم ذاته يصير مباحا. فيرفع الاثم -
00:23:38

عن متعاطيه ويباح له تناوله. في رفع الاثم عن متعاطيه ويباح له تناوله مع بقاء العين محرمة في اصلها مع بقاء العين محرمة في
اصلها. والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. ولا يقوم غيره - 00:24:13
ومقامه ولا يقوم غيره مقامه. والمأذون تناوله عند الضرورة من المحظور والمأذون تناوله من الضرورة عند المحظور تناوله عند
الضرورة من المحظور وهو المحرم ما كان بقدر حاجة واياه ذكر الناظم في قوله وكل محظور مع الظرورة بقدر ما تحتاجه الظرورة -
00:24:43

فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة. فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة. اذا اضطر الانسان لدفع بأمر ما اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته
بامر ما كأكل الميّة خشية ال�لاك الميّة خشية الهلكة. فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع جوعته - 00:25:16
ومسغبته فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع جوعته ومسغبته. المؤدية الى هلاكه. اما الزيادة عليها حتى تفطي به الى الشبع فهي
باقية على للتحريم. اما الزيادة عليها حتى تقضي به الى الشبع. فهي باقية على اصل التحرير. لأن الضرورة - 00:25:46
بقدر حاجة العبد دون الزيادة عليها وحاجة العبد هي قدر ما يحفظ به نفسه من ال�لاك. وحاجة العبد هي قدر ما يحفظ نفسه من
الهلاك وما فوقه باق على اصل التحرير. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وترجع الاحكام - 00:26:16
ولليقين فلا يزيل الشك للبيتين. والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في ابضاع واللحوم والنفس والاموال
للمعصوم. تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يملك والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعها
من الامر غير الذي - 00:26:42

في شرعنا مذكور. ذكر الناظب رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة اليقين لا يزول
بالشك. وهي احدى القواعد الفقهية كبرى وهي احدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى. والمعنى ان الشك الطارئ على يقين -
00:27:12

مستحکم لا يرفعه. والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحکم لا يرفعه وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الظبي دون الخبر. وهي
عند الفقهاء مختصة باليقين الظبي دون الخبر فإذا كان مرد اليقين الى الطلبيات فإذا كان مرد اليقين الى الطلبيات - 00:27:42
قيل ان اليقين لا يزول بالشك اما اذا تعلق بالخبريات التي مردها التصديق والتذكير فان الشك يؤثر في ولليقين فان الشك يؤثر في

زوال اليقين وتوظيف هذا ان الفقهاء قالوا - 00:28:12

اليقين لا يزول بالشك. ومثلوا له بمن توضأ وتيقن طهارته. ثم لا شك في وقوع حدث تنتقض به الطهارة. فالاصل بقاء يقينه. وانه على طهارتين وقالوا في باب الردة في حد مرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل - 00:28:36 او اعتقاد او شك ومن انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك. فمن كان مسلماً ذا دين ثم شك انحل اليقين عنه وزال. انحل اليقين عنه وزال. ففروا - 00:29:06

بين طروء الشك على اليقين الظلي وطرؤه على اليقين الخبري. ففرقوا بين الشك على اليقين الظلي وطرؤه على اليقين فرقوا بين طروء الشك على اليقين الظلي وطرؤه عن اليقين الخبري فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني فانه يلغيه. بخلاف الثاني - 00:29:26 فانهم يلغيه. وغلب عليهم اطلاق القاعدة دون هذا القيد. وغلب عليهم اغلاق القاعدة دون هذا القيد لأن اليقين الظلي هو المعهود عندهم. لأن اليقين الظلي هو المعهود عندهم. فهو المنبه إلى احكامه في ابواب مختلفة من الفقه. فهو المنبه إلى احكامه في ابواب مختلفة - 00:29:56

من الفقه واما اليقين الخبري فيختص بباب الردة واما اليقين الخبري فيختص بباب الردة. ويترفع عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف لجملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخره - 00:30:32 والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل. القاعدة تمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. وذكر الناظم رحمة الله الاصل في تأثي ابواب تسعه. وذكر الناظم رحمة الله الاصل في ابواب تسعه. الاول - 00:31:01

ان الاصل في مياهنا الطهارة ان الاصل في مياهنا الطهارة واضافة المياه الى الضمير ايقصد منها تخصيص مطلق تخصيص مطلق يراد به مياه المسلمين يراد به مياه المسلمين بل المراد المياه التي تتناولها احكام العبادة. بل المراد - 00:31:31 المياه التي تتناولها احكام الطهارة للعبادات التي تتناولها احكام الطهارة العبادات وهي مياه الدنيا وهي مياه الدنيا. والثاني ان الاصل في الارض الطهارة. والثاني ان الاصل في في الارض الطهارة. والثالث ان الاصل في الثياب ان اصل في الثياب الطهارة. والثالث ان الاصل في الثياب - 00:32:01

بالطهارة والرابع ان الاصل في الحجارة الطهارة. ان الاصل في الحجارة الطهارة ونوه رحمة الله بحكم الحجارة مع اندراجها في حكم الارض لماذا نعم ايش لاختلاف متعلقاتها في الاحكام. لاختلاف متعلقاتها في الاحكام - 00:32:31 فمراده بذكر الارض احكام التيمم. فمراده بذكر الارض احكام التيمم بها والصلة عليها والصلة عليها. ومراده بالاحجار احكام استجمام والمراد بالحجارة احكام الاستجمام. والخامس الاصل في الابضاع التحريرم الاصل في الابضاع التحريرم. والابداع بالكسر الوطى. والابضاع - 00:33:06

كسر الوطى وعقد النكاح والابضاع بالفتح الفروج. والابضاع بالفتح الفروج والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه هو الكسر ليس غير. والذي تقتضيه عبارة ناظم في شرحه هو الكسر ليس غير. وهذا من مأخذ العلم شديدة الالهامية. اذا اتيت تشرح - 00:33:46 والناظم له شرح لا بد ان تنظر. فعبارة قد تحتمل وجوها وهو في شرحه ينوه بمراده منها فالواقعي هنا وفي هذا الموضع نزاع بين العلماء في اصله اهوى الحل ام التحريرم؟ وفي هذا الموضع - 00:34:19

نزاع بين العلماء في اصله اهوا الحل ام التحريرم؟ وال الصحيح ان الاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحلم ان الاصل في الابداع اي عقد النكاح الحل. فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على - 00:34:39

فمن شاء الا ما استثنى من المحرمات. فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء الا من استثنى من من المحرمات من النساء. وان الاصل في الاضطاع وهي الفروج التحريرم. وان الاصل في - 00:34:59 اي وهي الفروج التحريرم. فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه. فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه. فهذا فصل المقال في هذه المسألة - 00:35:19

اختلاف المختلف المختلف فيها. بفتح الهمزة وكسرها يبين تحريرها. فإذا كانت الابضاع بالكسر وهو عقد النكاح فالاصل فيه الحل.

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من نساء الا ما استثنى من المحرمات في سورة النساء والاحاديث الواردة. و اذا كانت الاوضاع -

00:35:39

او بالهمزة المفتوحة وهي الفروج فالاصل فيها الحرمة لقوله تعالى والذين هم خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. الاية فلا يجوز للانسان ان يطأ فرجا يستبيح الا بعقد الزوجية او ملك اليمين. والسادس ان الاصل في اللحوم التحريرم. ان الاصل في - 00:36:09

لحوم التحريرم وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكاة. وهذا صحيح اذا اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكاة. فتلك الاصل فيها التحريرم. وهي مقصود الناظم الذي بيشه في شرحه - 00:36:39

لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة. والميتة هي ما فارقته الحياة بدون زكاة شرعية هي ما فارقته الحياة بدون بدون زكاة شرعية. وان اريد ان نأل في اللحوم للاستغراف الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل. وان اريد باللحوم وان اريد ان ازيد ان الف اللحوم -

00:36:59

الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل. قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة. او دما مسفوها او لحم خنزير فان - 00:37:29

او فسقا اهل لغير الله به. السابع ان الاصل في نفس المعصوم وماليه التحريرم. والمعصوم هو من ثبتت له حرمة يمتنع بها - 00:37:49

والمعصومون هم المسلمين. والذمي والمعاهد والمستأمن. هم المسلم ذمي والمستأمن والمعاهد. ومن ليس معصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين. وما ليس ومن ليس معصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين فلا حرمة لنفسه ولا لماله. الثامن ان الاصل في -

00:38:19

ذات الاباحة ان الاصل في العادات الاباحية. والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه. والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف بان يقال الاصل في العرف الاباحة - 00:38:49

بان يقال الاصل في العرف الاباحي لامرین احدهما انه ان الوالد في خطاب الشرع اسم العرف. ان الوارد في خطاب الشرع اي اسم العرف ولم تأتي العادة ابدا. قال الله تعالى وامر بالعرف - 00:39:20

اي بالامر الجاري معروفا بين الناس. اي بالامر الجاري معروفا بين الناس. والاخر ان العادة تكونوا مستحسنة وتكون مستقبحة. ان العادة تكون مستحسنة وتكون مستقبحة. بخلاف العرف فكل مستحسن بخلاف العرف فكله مستحسن - 00:39:45

والعدول عن اسم العرف يوجب وضع شروط للعادة التي تقبل والعدول عن اسم العرف يوجب وضع شروط للعادة التي تقبل فتحم. واستعمال اسم يعني عن تلك الشروط واستعمال اسم العرف يعني عن تلك الشروط فان اسم العرف يستلزمها - 00:40:11

فان اسم العرف يستلزمها ولا تنقل الاعراف عن الاباحة ولا تنقل يعني ولا تخرج. ولا تخرج الاعراف عن الاباحة الا بدليل يخرجها عنها وهو المشار اليه بقول الناظم حتى يجيء صارف الاباحة - 00:40:40

وصارفها هو مخرجها عن وضع الاباحة. مصارفها هو مخرجها عن وضع الاباحة. الى وضع اخر والتاسع ان الاصل في العبادات التوكيف ان الاصل في العبادات التوكيف اي وقف التعبد بها - 00:41:08

على ورود الدليل الشرعي اي وقف التعبد بها على ورود الدليل الشرعي. وهو المذكور في قوله وليس مشروعاما من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. فالمقصود بالامور العبادات فالمقصود بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها. لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها - 00:41:28

فيكون قوله مشروعاما مفسرا للامور. وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحضر. الاصل في العبادات الحظر اي المنع ايها اصح او كلها صحيحا او ما الفرق بينهما؟ ما الجواب - 00:41:59
ایوه ولا فرق بين العبارتين الا من جهة التعليق. ولا فرق بين عبارتين الا من جهة التعليق فباعتبار ورودها في الشرع تتعلق بتوكيف

منه. فباعتبار ورودها في الشرع بتوقيف منه وباعتبار ابتداء العبد بها وباعتبار ابتداء العبد بها يتعلق بها - [00:42:32](#)
وباعتبار ابتداء العبد بها يتعلق الحظر. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله سائل الامور كالمقصود واحكم بهذا الحكم للزائد. ذكر
الناظم رحمه الله قاعدتين من القواعد المنظومة. احداهما الوسائل لها احكام المقاصد. الوسائل لها احكام - [00:43:09](#)
المقصود والآخرى الزوائد لها احكام المقاصد. الزوائد لها احكام المقاصد فمتعلقات هاتين القاعدتين ثلاثة امور. فمتعلقات هاتين
القاعدتين ثلاثة امور اولها المقصود وهي الغايات المراده في الامر والنهي وهي الغايات المراده في الامر والنهي. وثانيها الوسائل -

[00:43:39](#)

الوسائل وهي الذرائع المفضية الى المقاصد وهي الذرائع المفضية الى المقاصد اي الموصولة اليها وثالثها الزوائد وهي الامور التي
تجري تتميما للفعل. وهي الامور التي تجري تتميما للفعل ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصود. ان الوسيلة لها حكم المقصود
اما ونهيا - [00:44:14](#)

ثوابا وعقابا. امرا ونهيا وثوابا وعقابا. فالصلة مثلا مقصود والمشي اليها وسيلة. فالصلة مأمور بها ووسيلتها وهي المشي اليها. مأمور
بها ايضا. ويثاب العبد عليه اي ويثاب العبد عليها اي على تلك الوسيلة. ووسيلة المحرم مثله نهيا - [00:44:51](#)
عقابه ووسيلة المحرم مثله نهيا وعقابا. وكذلك القول في الزوائد وكذلك القول في فوائد كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت.
الخروج من المسجد والرجوع الى البيت. فإنه تابع فإنه تابع للمقصود. فيؤجر العبد عليه. وهذا من بركة المأمور. وهذا - [00:45:26](#)
من بركة المأمور به. وهذا ظاهر بالنظر الى زوائد المأمور به فوائد المأمور به تابعة له. واما زوائد المنهي عنه فهي ثلاثة انواع. واما
النهي عنه فهي ثلاثة انواع. احدها زوائد زوائد متممة للمحرم من جنسه - [00:45:56](#)

زوائد متممة للمحرم من جنسه. فلها حكمه تحريرا تأثيرا فلها حكمه تحريرا وتأثيرا وثانيها زوائد للتخلص من الحرام. زوائد للتخلص
من الحرام هذه ليس لها حكم المقصود. حكم المقصود بل يثاب العبد عليها. بل يثاب العبد عليها - [00:46:26](#)
وثالثها زوائد للمحرم ليست متممة له ولم يفعلها العبد تخلصا منه. زوائد متممة للمحرم ليست زوائد لمحرم ليست متممة له. زوائد
الحرام ليست متممة له. ولم يفعلها العبد تخلصا منه. فهذا لا يثاب ولا يعاقب - [00:47:07](#)

لقد فهذا لا يثاب ولا يعاقب يعني المأمور به زوائده تتبعه في الثواب. زوائده تتبعه في الثواب واما المنهي عنه فتلك الزوائد تختلف
فإذا كانت متممة للفعل فهي ملحقة المقصد نفسه يعني في الحرمة والعقارب. مثاله انسان ذهب الى - [00:47:37](#)
الخمر اعادنا الله واياكم والمسلمين من شربه. فهذا عندما ذهب الى تلك الحالة وسأل عن وجود الخمر؟ قالوا نعم يوجد خمر. لكن
الكؤوس التي للخمر ذهب احد الموظفين لتغييرها من محل اخر فليس عندنا شيء لتحتسي فيه الخمر - [00:48:07](#)

فرجع الى بيته وجاء بكأس فهذا الخروج ليأتي بالكأس ثم يرجع ما حكمه؟ متمم للمحرم من جنسه يعاقب عليه العبد طيب لو قدر ان
هذا بعد ان شرب في تلك الحانة - [00:48:34](#)

ندم وتأسف وخرج منها تائبا الى الله سبحانه وتعالى. فما حكم خروج هذا؟ يثاب عليه لانه فعله التخلص من الحرام وان كان بعد
شربه وغلبة السكر عليه تناهى به الليل واراد الرجوع - [00:49:02](#)

الى بيته فهذا لا يثاب عليه ولا ولا يعاقب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والخطأ والاكره والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن لكن
مع التلاف يثبت البطل تأثيره عنهزال. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة - [00:49:29](#)
اسباط الخطأ والاكره والنسيان. قاعدة اسقاط الخطأ والاكره والنسيان. ومتعلقات القاعدة ثلاثة امور اولها الخطأ وهو وقوع الشيء
على وجه لم يقصده فاعله. وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده - [00:49:59](#)

فاعله والثاني وثانيها الاكره. وهو ارغام العبد على ما لا يريد. ارغام العبد على ما لا يريد. وثالثها النسيان. وهو ذهول القلب عن معلوم
له متقرر فيه. وهو ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. والمراد بالاسباط - [00:50:21](#)

عدم التأثير والمراد بالاسباط عدم التأثير. ولفظ الاسقط بهذا المعنى غير معروف شرعا ولفظ الاسقط بهذا المعنى غير معروف
شرعا. واكمel منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع واكمel منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع. والتجاوز عن المخطئ والمكره

والناسي - 00:50:50

لا يقتضي عدم تضمينهم. بل مع الاللاف يثبت ضمان المتفاوض بل مع الاللاف يثبت ضمان المتفاوض. لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصر. لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصد في احوال مبينة في مواضعها عند الفقهاء - 00:51:23

وашار المصنف الى هذا المعنى في قاعدة مفردة في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامعة قال الاللاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي. الاللاف يستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي اذا ادى المخطى والمكره والناسي ما ضمنوا انتفى عنهم التأثير والزلل المتعلق - 00:51:53

بحق المتعدي عليه. اذا ادى المخطى والمكره والناسي ما ضمنوا انتفى عنهم التأثير والزلل المتعلق بحق المتعدي عليه. والضمان هنا هو الزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المتفاوض. الزام المتعدي بحق المتعدي عليه في المتفاوض - 00:52:29

وجماع القول المتقدم ان عدم مؤاخذة المخطى والمكره والناسي لها جهتان وجماع القول المتقدم ان عدم مؤاخذة المخطى والمكره والناس لها جهتان الاولى رفع الاتهام باعتبار حق الله رفع الاتهام باعتبار حق الله. فلا يثمنون رفع الاتهام باعتبار حق الله فلا يأثمون مع خطأهم او اكراهم او نسيانهم والاخرى رفع الاتهام باعتبار حق المتعدي عليه. رفع الاتهام باعتبار حق تتعدي عليه فلا يأثمون اذا ضمنوا. فلا يأثمون اذا ضمنوا. وادوا ما - 00:53:35

اظمنوا وادوا ما ضمنوا. فان لم يؤدوا اليه حقه اتهم. فان لم يؤدوا اليه حقه اثموا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبتنا اذا استقل - 00:54:03

تقع ذكر الناظب رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فيحكم على شيء بأمر ما فيحكم على شيء بأمر ما لمجيئه تابعا لا - 00:54:23

مستقللا فالشيء نفسه له حكمان. احدهما حكم مع الاستقلال والانفراد حكم مع الاستقلال والانفراد. والآخر حكم مع التبعية والاتحاد حكم مع التبعية والاتحاد. الفقهاء يمثلون في هذا يقولون - 00:54:51
كاكيل التمر بدوه عادة كاكل التمر بدوه عادة يعني التمر احيانا يكون فيه دود في العادة فاذا به الامد او غير ذلك من الاحوال التي تعتلي التمر عند من يعرف صنعته - 00:55:24

فلا يجب على اكل التمر حينئذ ان يفل كل تمرة تبدأ مرتين فيلقي الدود الذي فيها ثم يأكل بل يأكله عادة فقد يكون فيه دود وقد لا يأكله. دود التمر صغير جدا - 00:55:42

هذا ثبت له حكم الاكل تبعا. اما استقلالا فحكم اكل الدود. ايش؟ محرم. لا يجوز له ان يأكل الدود مستقللا لكن صار له حكم باعتبار تبع. واذكر فيه دائما - 00:56:00

وصلنا هنا دائم احد الذين يقتتون كان يقنت ويقول اللهم انا نعوذ بك من اكل الدود فقال له احد المشايخ الذين صلوا معه يا ولدي من يجرك على اكل الدود؟ قال اقصد في القبر - 00:56:20

قال القبر جريانه كذلك للانبياء. فانت لا تسأل ذلك في الانبياء او لغيرهم كرامة. فمثل هذا لا يدعى نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة العرف محكم. والعرف - 00:56:37

تتابع عليه الناس واستقر عنده. والعرف ما تتتابع عليه الناس واستقر عندهم. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية التي لم تتبين حدودها التي لم تتبين حدودها كاكرام - 00:57:07

والجاري وبر الوالدين وهذا هو مراد المصنف. واقتصر عليها لانها اعظم موارد العرف محكم فالاحكام الشرعية التي لم تتبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر الفقهاء يذكرون القاعدة بقوله - 00:57:37 العادة محكمة. العادة محكمة بقولهم العادة محكمة. وسبق ان ذكرنا ان معدول عنه الى العرف محكم. لانه الموافق للشرع السالم من الایراد والاعتراض نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:58:07

رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب انا من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. صرحا بها الناظم في شرحه ولم يجري على وفقها في نظمه -

00:58:37

والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على وجه الازام. والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على وجه الالزام اي المحرم ومعاجلته المبادرة اليه ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران. فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران -

00:59:07

وهو ترتب الاثم عليه. فإذا تعجل العبد الامر التي يترب عليها حكم شرعى قبل وجود اسباب بها لم يفيده استعجاله. وعوقب بنقيض قصده. كمن يقتل مورثه ليirth فانه يعاقب بحرمانه من الميراث. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة -

00:59:37

الله وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فهو فساد وخلل. ذكر الناظر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة العبادات الواقعية على وجه محرم. وهي قاعدة العبادات -

01:00:07

الواقعية على وجه محرم على ما في شرح ناظم. فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل هو العبادات لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامحة الحق بها المعاملات. لكنه في كتابه الاخر قواعد اصول -

01:00:27

الجامحة الحق بها المعاملات وهو المعروف عند اهل العلم في القاعدة انها عامة في العبادات والمعاملات والمراد بالتحريم النهي. وعبر عنه باثره الناشئ عنه. والمراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره الناشئ عنه. فالاصل في النهي انه للتحريم. فالاصل في النهي ان -

01:00:54

انه للتحريم ومورده هنا الفعل. فكأن الناظم يقول وان اتى النهي في نفس وان اتى النهي في نفس العمل. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى احد امور اربعة. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى احد -

01:01:24

اربعة اولها عوده الى المنهي عن ذاته او ركته. عوده الى المنهي عن ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه. عوده الى شرطه. وثالثها عوده الى وصفه الملازم له. عوده الى وصفه الملازم له. والوصف الملازم هو ما اقترب بالمهيبة -

01:01:54

عنده فصار مصاحبها له مؤثرا في حكمه رحمة الله هو ما اقترب من منهي عنده فصار مصاحبها له مؤثرا في حكمه. ورابعها عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل عوده الى خارج عما تقدم متصل بالفعل -

01:02:29

فإذا عاد إلى الثلاثة الأول فإذا عاد إلى الثلاثة الأول رجع على الفعل بالفساد والبطلان وإذا عاد إلى الرابع لم يقتضي النهي الفساد وإذا عاد إلى الرابع لم يقتضي النهي فساد. وهذا تحقيق مسألة اقتضاء النهي الفساد -

01:02:55

هل يقتضيه ام لا؟ فالأشياء باعتبار تعلقاتها بالمنهي هي دائرة في هذه الامور الأربع. فتارة يأتي النهي يتعلق بالمنهي نفسه في ذاته او ركته. والركن بعض الذات لأن الذات تتالف -

01:03:25

من فمثلا لا تأكلوا الربا هذا نهي والنهي متعلق بايصال؟ بذات الشيء فيكون حراما منها عنه مثل عودة للشرط عودة للشرط مثل شروط الصلاة. مثل شروط الصلاة. مثلا النهي عن -

01:03:45

عن اه مثلا عطونا واحد من الشروط عن لبس الحرير في ستر العورة. ستر العورة هو ستر العورة هو الشر. فإذا لبس حريرا رجع النهي إلى الشرط نفسه شرطي الفعلي نفسه -

01:04:15

الوصف الملازم مثل النهي عن الصلاة حال الشك. النهي عن الصلاة على السكر. فالسكر هنا وصف ملازم للصلاه لما نهي عنه فهو لم ينهي عن الصلاة مطلقا وانما نهي عنها في حال اقترانها بالسكر فيكون ذلك فيكون ذلك -

01:04:36

راجعا على فاعله ببطان صلاة. الامر الخارج عن ذلك مثل الحرير نفسه. لو انه ستر عورته في الصلاة غير حاليا ولبس عمامة حرير على رأسه. فان هنا النهي يرجع الى امر خارج عما تقدم فلا يقضي البطلان -

01:04:56

قال نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن ذكر رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته -

01:05:16

فلا ضمان عليه. من اتلف شيئاً دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه. بعد الدفاع بالتي هي احسن ومتصلق اعمال القاعدة فمتصلق اعمال القاعدة يكون باجتماع امررين - 01:05:36

احدهما ان يكون دفعه الشيء لدرء مضرته عنه. ان يكون دفعه الشيء لدرء مضرته عنه. والآخر ان يكون ذلك الدفع بالتي هي احسنت
ان يكون ذلك الدفع بالتي هي الاحسن. اي بالوجه الاسهل قبل ما هو اشد - 01:06:05

اي بالوجه الاسهل قبل ما هو اشد منه. كمن صال عليه كمن جمل يريد ان يفتوك به فتخوف من نفسه عليه فدفعه لاجل
مضرته. فهنا يمكن تحقق الامر - 01:06:35

الاول الاول انه لم يدفعه لشيء خارج دفع لانه اراد ان يعتدي عليه المضر وكان دفعه له بان نحن نفسه عنه ثم كانت معه
عصا كبيرة ضرب بها رأسه فادمه وضرب بها رأسه فادمه. فولي هاربا - 01:07:02

فهذا دفعه بالتي هي احسن بما يقدر عليه بالاسهل. وكان بجانبه صاحب له ومعه في السيارة سلاح ناري فرجع الى السيارة بعد ان
ضربه هذا وولي هاربا فرماه بالسلاح الناري - 01:07:33

فهنا فهنا يضمن لانه لم يدفعه بالتي هي احسن. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله و هل تقييد الكل في العموم في الجمع والافراد
كالعلم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي - 01:07:53

كذاك من وما تفيidan مع كل العموم يا اخي فاسمع. ومثله المفرد اذا يضاف فافهم هديت الرشد عندما يضاف ذكر الناظم رحمة الله
جملة من القواعد المنظومة المتعلقة بدلاليات الالفاظ - 01:08:13

وهي باصول الفقه الصق منها بقواعدة. وانطوت هذه الابيات على ذكر ستة الفاظ موضوعة للدلالة التي على العموم وهو شمول جميع
الافراد وهو شمول جميع الافراد عن دلالة العام الناشئ عن دلالة العام المعرف اصطلاحاً بقولنا هو القول الموضوع لاستغراق جميع -
01:08:33

افراده بلا حصر هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر. فاول دلاليات العام اللغوية المذكورة هنا الدخلة على المفرد
والجمع والمراد بها التي للجنس. والمراد بها التي للجنس قوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فانت - 01:09:07

تقييد العموم فالمعنى كل انسان في خسارة والتتمثل بالعلم على ارادة اسم الله الذي جرى عليه الناظم في شرحه لا يصح ان الهنا
ليست للجنس. لأن الهنا ليست للجنس بحيث تستغرق جميع - 01:09:37

افراد المتصفه بالعلم بحيث تستغرق جميع الافراد المتصفه بالعلم وانما هي العهديه والمراد بها اسم الله العليم والمراد بها اسم الله
العليم. وثانيها النكرات في سياق النفي. النكرات في سياق - 01:10:03

ان في كقوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفسه شيئاً وثالثها ان فرات في سياق النهي كقوله تعالى ولا تدعوا مع الله لها اخر والنهي
والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم. والنفي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم - 01:10:33

ويفترقان في الصيغة الموضوعة لهم. ويفترقان من الصيغة الموضوعة لهم. فان للنهي صيغة تختص به. فان للنهي صيغة تختص به.
وهي دخول لا الناهية على الفعل مضارع وهي دخول لا الناهية على الفعل المضارع. وهي جازمة له وهي جازمة له. واما - 01:11:01

النفي فادواته كثيرة. وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامعة عدا النكرة في سياق الشرط مما يفيد العموم من النكرات. عد النكرة
في سياق الشرط مما يفيد من النكرات كقوله تعالى ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له -
01:11:31

الا هو واشرت الى هذه القاعدة بقول وزاد ناظم في غيره اذا وزاد ناظم في غيره اذا منفرا في شرطهم مت الخدا منكرا في شرطهم
مت الخدا ورابعها من وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور - 01:12:06

وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور. وساددوا وسادسها المفرد المضاف. وسادسها المفرد المضاف ومراده به المفرد
المضاف ومراده به المفرد المضاف الى معرفة. ومراده المفرد المضاف الى معرفة فعليه جري في شرح المنظومة فعليه جري في شرح
المنظومة وفي القواعد - 01:12:40

والاصول الجامعة فلا تدخل اضافته الى نكرة. فلا تدخل اضافته الى المعرفة لكن المفرد المضاف الى المعرفة لا يفيد العموم الا اذا كانت اسما جنس الا اذا كانت اسم جنس كقوله تعالى واما بنعمة رب فحدث - [01:13:15](#) واما بنعمة رب فحدث. فنعتها نكرة وهي اسم جنس اضيفت الى معرفة فعمت. فالمفرد الذي اطلقه الناظم يعم بشرطين. فالمرد المضاف الذي اطلقه الناظم يعم بشرطين احدهم ان يكون اسم جنسي. ان يكون اسم جنس. والآخر ان يكون مضافا الى معرفة. والآخر - [01:13:48](#)

ليكون مضافا الى معرفة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة ان الاحكام لا تتم ولا يترب عليها مقتضاه ان الاحكام لا تتم ولا يترب عليها مقتضاه - [01:14:18](#) والحكم المعلق بها حتى تجتمع شروطها وتنتفي وتنتفى مواضعها حتى تجتمع شروطها وتنتفي مواضعها صرح به الناظم في شرحه [01:14:48](#) وزاد في القواعد والاصول الجامعة وجود الاركان. وزاد في القواعد والاصول الجامعة وجود الاركان - [01:14:48](#) وهي زيادة لا حاجة اليها لان الحكم يتعلق بذات موجودة لها ارakan. لان الحكم يتعلق بذات موجودة لها ارakan فالحكم على الشيء غير حقيقته. فالحكم على الشيء غير حقيقته المركبة من ارakan - [01:15:18](#)

كانه فانما يحكم على شيء ذي ارakan. فالركن موجود اصلا وتحتضر القاعدة بالشروط والمواضع. فمن اصول الشريعة العظام وقواعدها محكمة النظام ان الحكم على الاشياء منوط بامررين. ان الحكم على الاشياء منوط بامررين. احدهما اجتماع - [01:15:44](#) شروطه اجتماع شروطه والآخر انتفاء مواضعه انتفاء مواضعه وأشار الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم وجود اي عدم الوجود. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على نعم - [01:16:14](#) ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي استحقاق الجزاء مقابل العمل. هي استحقاق الجزاء مقابل العمل [01:16:44](#) فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل نفسه فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بعمل نفسه - [01:16:44](#) فالاستحقاق للثواب يكون وفق الواقع من العمل. فالاستحقاق للثواب يكون وفق الواقع من العمل. وهذا يجري في بابين وهذا يجري في بابين احدهما فيما بين العبد وربه فيما بين العبد وربه - [01:17:11](#)

فجزاؤه بحسب عمله والآخر فيما بين الخلق بعضهم مع بعض. فيما بين الخلق بعضهم مع بعض فجزاؤهم بحسب اعمالهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله المأمور ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله - [01:17:42](#)

كله هي قاعدة فعل بعض المأمور انشق فعله كله. لان الاصل في مخاطبة العبد بالامر لان الاصل في مخاطبة العبد بالامر امثاله بالالاتيان به تماما امثاله بالالاتيان به تام. فان كان قادرا على فعل بعضه دون بعض. فان كان قادرا على - [01:18:15](#) فعل بعضه دون بعض فعلى ما ذكره الناظم يأتي بعض المقدور عليه ويسقط عنه وباقيه للعجز يأتي بعض المأمور عليه ويسقط عنه باقيه للعجز عنه وتحقيق هذه القاعدة ان العبادات باعتبار قبولها التبعض - [01:18:45](#) نوعان ان العبادات باعتبار قبولها التبعض نوعان. احدهما ما يقبل التبعض. ما لا يقبل التبعض فتبقي حقيقته مع ذهاب بعضه. فتبقي حقيقته مع بقاء بعضه كالصلة فمن عجز عن القيام صلى قاعدة - [01:19:15](#)

فمن عجز عن القيام صلى قاعدا. والآخر ما لا يقبل التبعض. ما لا يقبل التبعض فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه. فلا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه كالصوم كالصوم فمن عجز عن صوم اليوم كاما - [01:19:41](#)

قادرة على صيام نصفه فانه يصومه او لا يصومه. فانه لا يصومه فانه لا يصومه لانه لو امسك الى نصف النهار لم يعد لم يعد صائمها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [01:20:11](#)

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به. هي قاعدة الضمان في المأذون به - [01:20:31](#) نشأ عن مأذون به كان تابعا له. فما نشأ عن مأذون به كان تابعا له. فلا اضمان على صاحبه. فلا ضمان على صاحبه. والتحقيق ان الاذن

نوعان. والتحقيق ان الاذن - 01:20:51

نوعان النوع الاول الاذن العرفي الاذن العرفي وهو اذن العبد في حقه لغيره. اذن العبد في لغيره فمن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين. فمن اذن له غيره في حق - 01:21:11

فلا ضمان عليه بشرطين احدهما ثبوت الملك في حق الاذن. ثبوت الملك في حق الاذن وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف. اهلية المأذون له في التصرف والنوع الثاني الاذن الشرعي. وهو اذن الشرع للعبد. وهو اذن الشرع - 01:21:35

عبد وعلى العبد الضمان ولا شيء سواه بشرطين. وعلى العبد الضمان ولا شيء سواه شرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة ان يكون في الاذن مصلحة كن مباشرة للعبد. ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد - 01:22:07

والآخر انتفاء الضرر عن صاحب المأذون بنى له فيه فمثلا انسان او شكل يهلك في الصحراء وفوجد شاة فاخذها فذبحها فاكل منها. فالشرع اذن له بتناول - 01:22:35

الميالة وهي اشد من الشاة. وفيه مصلحة مباشرة بحفظ حياته. ففعله جائز. لكن لابد من انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه. فيلزم منه قيمة الشاة صاحبها ولا اثم عليه في ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل حكم دائم مع علته وهي التي قد - 01:23:04

او جبت لشرعته ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فالاحكام في الشرع مناطة بعلتها. والمراد الحكم الوصف الظاهر المنضبط الوصف الذي علق به الحكم الشرعي - 01:23:34

الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات. والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي اثبات وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ونفيا واثباتا - 01:24:04

وهو مشروط بشرطين بامرین وهو مشروط بامرین. احدهما ان تكون العلة متيقنة. ان كن العلة متيقنة. والآخر ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل - 01:24:34

لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محظيا او عكسه فباقيات ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط التي في العقود قاعدة شروط التي في العقود المبرمة بين طرفين فاكثر. المبرمة بين طرفين فاكثر - 01:25:04

طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة. طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة. فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان احدهما شروط العقود شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد. وهي شروط العقد اصلية للعقد. والآخر - 01:25:34

شروط في العقود شروط في العقود زائدة عن اصل العقد وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط التي في العقود زائدة عن اصل العقد. فالشروط التي في العقود زائدة عن اصل العقد - 01:26:04

شروط العقود هي التي تتعلق اصالة بالعقد نفسه وهذه القاعدة التي ذكرها الناظم تتتعلق بالشروط التي في العقود. وهذه القاعدة التي ذكرها الناظم تتعلق بالشروط التي في العقود انها نافذة صحيحة الا شروطا تضمنت تحليل محرم - 01:26:34

من او تحريم ما احله الله سبحانه. فيحكم ببطلانها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل القرعة عند المهم من الحقوق ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد - 01:27:02

هي قاعدة القرعة. والقرعة هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. والاستهام الضرب بالسهام والاستهام الضرب بالسهام. ثم اقيم غيره مقامة. ثم اقيم غيره - 01:27:22

مقامة وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام. لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها. مقام ازدحام - 01:27:52

لتبيين ما يراد تقديمها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان اجمعما وفعلا احدهما فاستمعوا ذكر الناظم رحمة الله

قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عملين - 01:28:19

من جنس واحد هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد. وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء هو تداخل الاعمال.
وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان - 01:28:42

الاولى التزاحم وسبق تحرير احكامه. التزاحم وسبق تحرير احكامه. والآخر التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة وهو المقصود في هذه القاعدة. ومن فروعه انه اذا اجتمع مع عاملان فعل احدهما ونوي جميعا. انه اذا اجتمع عاملان فعل - 01:29:12
ونوي جميعا. وهو مشروع بأمررين. احدهما ان يكون العمالان متفقين الافعال ان يكون العمالان متفقين الافعال لاجتماعهما في جنس واحد. ليش اجتماعهما في جنس واحد. والآخر الا يكون كل واحد منها مقصوداً لذا - 01:29:45

الا اذا يكون كل واحد منها مقصوداً لذاته. بل يكون احدهما مقصوداً لذاته والآخر مقصوداً لغيره بل يكون احدهما مقصوداً لذاته والآخر مقصوداً لغيره. فمثلاً الانسان اذا جاء الى الفجر وقال ركعتين نافلة وركعتين فرض بنصلي ركعتين ونوي بها - 01:30:15
الفرض والنفل ففعله لا يصح لان الفرض مقصود بذاته والنفل مقصود لذاته. لكن لو انه عنده اراد ان يصلی نافلة الفجر نوى بها تحية المسجد نوى برکعتين ان يصلی تحية المسجد ويصلی نافذة الفجر. صح ذلك وتداخل فعزم - 01:30:45

ما ثوابه؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المغهون والمسلل ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة المشغول لا يشغل المشغول - 01:31:20

لا يشغل اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر كدار موقوفة فلا ترهن لانشغالها بالوقف كدار موقوفة فلا اترهن لانشغالها بالوقف والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال - 01:31:40

والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال. فاذا رجع الاشغال بالابطال على الاشغال القديم فان هذه القاعدة تجري. وان كان لا يرجع عليه بالابطال فانها لا تجري. واذا ذلك اشار العلامة ابن عثيمين رحمة الله - 01:32:10

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط ما به ينشغل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله من يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع انما يطالب. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي - 01:32:40

هي قاعدة من ادى عن غيره واجبا من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع. والا لا من ادى عن غيره واجبا فان نوى بنية الرجوع عليه رجع والا فلا - 01:33:06

هذا نص عبارة الناظم في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامدة. وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤدبة عن الخلق وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤدبة للخلق عن الخلق. فللعبد اذا فللعبد الرجوع اذا فللعبد الرجوع اذا ادى - 01:33:26

عن من يطالب شيئاً اذا نوى الرجوع عليه. اذا نوى الرجوع عليه فهو مشروع بنية الرجوع قبل الاداء. فهو مشروع بنية الرجوع قبل الاداء. فمن ادى عن غيره - 01:33:55

دينا ولم ينوي الرجوع على صاحبه الا بعد ادائه لم يصح له رجوعه لأن نية الرجوع حدثت بعد الفراغ والواجبات المؤدبة عن الخلق التي تدخلها النيابة ولا تتمحض فيها العبادة نوعان - 01:34:15

والواجبات المؤدبة عن الخلق التي تدخلها النيابة ولا تتمحض فيها العبادة نوعان احدهما ما يفتقر الى النيمة فتشتاط له ما يفتقر الى النيمة فتشتطر له كمن زكي عنه غيره فلا تبرأ نيته فلا تبرأ ذمته الا بنيته. فلا تبرأ ذمته - 01:34:35

الا بنيته. في خبره لينوي. والآخر ما لا يفتقر الى النيمة. فلا يشتطر له ما لا يفتقر الى النيمة فلا يشتطر له ان ينويها كمن قضي دينه. كمن قضي عنه دينه. فتبرأ ذمته ولو لم - 01:35:05

توجد نيته حال القضاء فتبرأ ذمته ولو لم توجد نيته حال القضاء. يعني لو انسان جاء لأخيه وقال تراني سددت عنك الدين صح ولا ما صح؟ صح. لكن انسان جاء الى أخيه وقال انا عرفت ان عندك مال قدره وكذا فاخترت عنك الزكاة - 01:35:32

فهذا لا يصح الافتقاره الى النية. ورجوع المؤدي وفق ما تقدم اولا من وجود نية الرجوع ام عدمه نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله
والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران والحمد لله - 01:35:55

على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من
القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيع وهو المفروض في القبائح في التنفير عن
القبائح - 01:36:15

وانه بمنزلة الوازع الشرعي في التنفير عن القبائح. والوازع هو الرادع عن الشيء اوجب تركه والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب
تركه. وذكر المصنف انه نوعان. احدهما وازع الطبع وهو المفروض في الجبلة الطبيعية. وهو المفروض في الجبلة الطبيعية. والآخر -

01:36:45

الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية. وهو المرتب من العقوبات في الشرع الدينية ووراءها وازع ثالث لم
يذكره الناظم. وهو الوازع السلطاني. ذكر العلامة ابن عاشور في كتاب المقاصد. وتجمع الانواع الثلاثة في بيت واحد - 01:37:15
فيقال والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان. والوازع الطبيع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان وهذا اخر
البيان على هذا المتن النافع بما يناسب المقام. اكتبوا طبقة السماع سمع علي - 01:37:45

جميع منظومة القواعد الفقهية بقراءة غيره. صاحبنا فلان ابن فلان الفلاني فتم له ذلك. في مجلس واحد في الميعاد للمثبت محله في
محله من نسخته. واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین باسناد - 01:38:12

في منح المكرمات ازارة طلاب المهمات والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الاربعاء
الاول من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين بعد الاربعين واثاليف في المسجد النبوی بمدينة الرسول صلی الله علیه - 01:38:38

علیه وسلم - 01:38:58